السيادة وأدلة التاريخ الحرج لحسم المنازعات الحدودية في اطار العلاقات الدولية

Sovereignty and the Critical Historical Evidence of Resolving Border Disputes in International Relations

م.د. دعاء فاضل كاطع

Inst. Dr. Douaa Fadhil Gatea

جامعة الامام جعفر الصادق عليه السلام/ كلية القانون

Imam Ja’afar Al-Sadiq University/ College of Law

doaa.gatea@ijsu.edu.iq

الملخص

أن النزاعات الحدودية الدولية والإقليمية تشهد مزيداً من التصدعات في اطار العلاقات الدولية في الوقت الحالي، مما يجعلها محلاً للدراسة خاصة بعد الضعف الذي يعانيه المجتمع الدولي ككل في اداواته لمواجهة الحروب المستعرة شرقاً وغرباً والتي غالبها تنشأ بسبب الخلافات الحدودية. فالقاعدة التي تخص أدلة الإثبات امام المحاكم المختصة بنظر نزاع ما، تقضي بأن يقوم أطراف النزاع بالتدليل على الوقائع التي يدعونها، ويتم توزيع عبء الإثبات فيما بينهم على وفق ادعاءاتهم. وهذا الادعاء والادلة التي تقدم تكون محلاً للبحث والتحري والتفسير من منطلق ان التاريخ الحرج في نظر المنازعة سيكون احد المعايير لحسم النزاع المرفوع سواء كان امام محكمة تحكيم او محكمة العدل الدولية او حتى في اطار حسم المنازعات بالطرق الودية عن طريق العلاقات الدولية الثنائية او المتعددة، فستنتج البحث وفق المنهج التحليلي للوقائع التاريخية إلى مبدأ عام لأعمال فكرة السيادة والتاريخ الحرج وهذا المبدأ يقضي بقبول الأدلة والوقائع السابقة للتاريخ الحرج من ناحية، واستبعاد الأدلة والوقائع اللاحقة لذلك التاريخ من ناحية أخرى،وهذا ما تم تناوله بالبحث في مطالبه الثلاث.

الكلمات المفتاحية: السيادة، التاريخ الحرج، الجهة المختصة، الوقائع اللاحقة، الوقائع السابقة، العلاقات الدولية.

Abstract

International and regional border disputes are witnessing more cracks in the framework of international relations at the present time, which makes them a subject of study, especially after the weakness suffered by the international community as a whole in its tools to confront the raging wars in the East and the West, most of which arise due to border disputes. The rule regarding evidence before the courts competent to consider a dispute requires that the parties to the dispute provide evidence of the facts they claim, and the burden of proof is distributed among them according to their claims. This claim and the evidence presented are subject to research, investigation and interpretation based on the fact that the critical history in the view of the dispute will be one of the criteria for resolving the dispute filed, whether before an arbitration court or the International Court of Justice or even within the framework of resolving disputes amicably through bilateral or multilateral international relations. The research will produce, according to the analytical method of historical facts, a general principle for the work of the idea of sovereignty and critical history. This principle requires accepting evidence and facts prior to the critical history on the one hand, and excluding evidence and facts subsequent to that history on the other hand. This is what was addressed in the research in its three demands

Keywords: sovereignty, critical history, competent authority, subsequent facts, previous facts, international relations.

مقدمة

عندما تواجه العديد من الدول نزاعات حدودية، فإنها بحاجة ماسة إلى الحد من النزاعات وعواقبها. وفي إطار العلاقات الدولية، ومهما كانت شرارة الشرر ومدى تنوع الخلافات، يجب على الدول بذل جهود مختلفة لحل هذه النزاعات ضمن حدودها. إطار العلاقات الدولية. أو مدى ارتفاع علمها، وما إذا كانت الأطراف ترغب في حل النزاعات الحدودية داخل حدود العلاقة من خلال التدخل الدبلوماسي من قبل دولة أو أكثر أو من خلال اللجوء إلى المحاكم المختصة، فيجب أن يكون لدى هذه الأطراف أدلة. ويعتمد الصراع على دعم وتأييد الموقف الذي يتخذونه. محكمة .

ومع ذلك، في السنوات الأخيرة، عانت مبادئ استقرار الحدود واستمراريتها من بعض التآكل في العلاقات الدولية. لقد أدرك المحكمون الدوليون في بعض الحالات أنه يجب أخذ عوامل أخرى في الاعتبار عند تحديد موقع الحدود الدولية، بدلاً من مجرد تقديس الحدود التاريخية. وتشمل هذه الاعتبارات ضمان حصول الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الحدودية على المياه، والحفاظ على أنماط الحياة البدوية، وتعزيز تقرير المصير للأقليات العرقية، ودعم جهود السلام، وحماية مواقع التراث الثقافي. وفي بعض الحالات، أقر المحكمون صراحة بالحاجة إلى مراجعة الحدود التاريخية لتعزيز مثل هذه الاعتبارات "التي تركز على الناس". وفي حالات أخرى، يتجنبون التحدي المباشر لمبادئ الاستقرار والسيادة، وبدلاً من ذلك يستخدمون هذه الاعتبارات كأدوات تفسيرية تساعدهم على تحديد الحدود التاريخية.

ومع ذلك، ونظرًا لهيمنة مبدأ الاستقرار وترسيخه على المدى الطويل، يبدو أن هذا التطور يمثل نقلة نوعية في الفصل في النزاعات الحدودية الدولية. والمثير للدهشة أن علماء القانون والسياسة قد تجاهلوا هذا التحول. ولملء هذه الفجوة، تقدم هذه المقالة تحليلًا متعمقًا للحدود وتفحص آثارها المعيارية والأدلة التاريخية الرئيسية.

وتناقش القرارات الأخيرة التي انحرف فيها القضاة والمحكمون الدوليون صراحة أو ضمناً عن مبدأ استقرار الحدود – أي القرارات المتعلقة بترسيم الحدود.

ومن الأهمية بمكان في النزاعات الحدودية والإقليمية تحديد ما يعرف بالتاريخ الحاسم أو التاريخ الحرج للنزاع وفق مفهوم سابق في اطار السيادة لكن اي نوع من السيادة التي تقام عليها الدليل هل السيادة المطلقه ام النسبية؟ ثم اهمية الامر يبرز في التاريخ الذي يتعين فيه على المحكمة التي تنظر النزاع أن تقرر المسار الصحيح لخط الحدود الذي يفصل بين طرفي النزاع؟ أو أن تقرر فيه منح السيادة الإقليمية لأحد الأطراف على المنطقة محل النزاع؟ ام تكون المراكز القانونية للأطراف ثابتة كما هي موجودة في تاريخ معين؟ وماذا يترتب من آثار قانونية للتصرفات أو الأفعال التي يقومون بها بعده؟ عدا إمكان النظر أليها في تفسير فهم الأطراف للأوضاع القانونية في هذا التاريخ وقبله، وهذا لا يعني أن مفهوم التاريخ الحرج قد يكون يوماً محدداً بالذات، بل قد يكون فترة زمنية معينة يطلق عليها اسم الفترة الحاسمة أو الحرجة للنزاع.

وبناءاً عليه، فقد **تناولنا** هذا البحث لدراسة في ثلاثة مطالب، الأول يخصص لبحث مفهوم السيادة والتاريخ الحرج في العلاقات الدولية، والمطلب الثاني، يتعلق بدراسة **دور المحكمة المعروض امامها النزاع في تحديد التاريخ الحرج**، أما المطلب الثالث، فيتناول **آثار تحديد التاريخ الحرج** في حسم النزاعات الحدودية.

«المطلب الثالث»

مفهوم السيادة والتاريخ الحرج في العلاقات الدولية

تعد منازعات الحدود في اطار العلاقات الدولية من أهم المنازعات الدولية والاقليمية بل أهمها على الإطلاق، نظراً لما تمثله الحدود من أهمية قانونية وسياسية للدولة، فالدولة لاتمارس سيادتها ألا في حدود إقليمها، وعند الحدود تنتهي سيادة الدولة لتبدأ سيادة دولة أخرى[١]. ولذلك فان الحدود حسب رأي اللورد (كيرزون Curzon) هي "حد الموسى الذي تعلق عليه النتائج الحديثة للحرب أو السلام والتي فيها حياة أو موت الشعوب"[٢].

ولقد شهد التاريخ السياسي للدول نشوب العديد من النزاعات الحدودية بينها والتي جرت إلى حروب طاحنة. والنزاعات الحدودية شأنها شأن النزاعات الدولية الأخرى، عبارة عن الخلاف الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر، وأسباب هذا الخلاف متعددة ومتنوعة منها الأسباب القانونية والسياسية والاقتصادية والستراتيجية. لقد احتلت النزاعات المتعلقة بالحدود البرية مكانة مركزية في العلاقات الدولية منذ أكثر من قرن من الزمان، وخلال معظم هذا الوقت، كان حل مثل هذه النزاعات يحكمه حصريًا مبدأ استقرار واستمرارية الحدود.

(١) يُنظر: عصام العطيه، القانون الدولي العام، ط٥، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٣٠.

(٢) يُنظر: د. جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٥، ص ٢٩. د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٦٠، ص٣٥٧.

وكان هذا المبدأ يستلزم أنه بمجرد تحديد الحدود، سواء من جانب الدول القائمة أو أسلافها، يصبح من المستحيل تقريباً الطعن فيها أو تعديلها دون موافقة جميع الدول المجاورة.

وفي ظل هذا النهج، أيد القضاة والمحكمون الدوليون معاهدات الحدود بغض النظر عن العيوب الظاهرة في الالتزام الأصلي أو التحديات الأساسية الأخرى لصلاحيتها.

وعلاوة على ذلك، على الرغم من أن معظم هذه المعاهدات قد أبرمت بين قوى استعمارية سابقة مع القليل من المعرفة أو الاهتمام بالظروف الجغرافية والديموغرافية المحلية، فإن أي طلب لتعديل بسيط للحدود على أساس مثل هذه العوامل كان يُرفض على الفور.

كما تجلى مبدأ استقرار واستمرارية الحدود في التطبيق الصارم لمبدأ الحيازة الجارية على اساس السيادة المطلقة للدول على حدودها، والذي استلزم أنه في حالة حل إمبراطورية استعمارية واحدة (أو جمهورية فيدرالية) إلى عدة دول مستقلة، يتم الحفاظ على الحدود الإدارية الداخلية للأولى باعتبارها الحدود الدولية للأخيرة.

وكان الغرض الرئيسي من هذا الالتزام المتحمس بالحدود التاريخية هو الحد من الصراعات الإقليمية بين الدول المجاورة. كان الافتراض السائد هو أن أي تغيير في الوضع الإقليمي الراهن قد يضر بالدول ككل وما ان يكون هناك نزاع فسيكون هناك تاريخ حرج لهذا النزاع وحتى نفهم معناه لابد من تعريفه وبيان حدوده وهذا ماسيكون في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: تعريف السيادة و التاريخ الحرج:

أن المعيار التقليدي للدولة هو السيادة، وهذا المعيار هو الذي يميز الدولة من غيرها من الجماعات. والسيادة فكره حديثه نسبياً ولها مظاهر متعددة بعضها يتصل بعلاقة الدولة بإقليمها وبرعاياها، وبعضها الآخر يرتبط بعلاقة الدولة مع غيرها من الدول، ومن هذه المظاهر، السيادة الخارجية، الاستقلال، الإجماع والمساواة[١].

والسيادة ليست مجرد فكرة نظرية وإنما هي تتمثل في عناصر عملية من جانب الدولة نفسها، كممارسة مظاهر السيادة التي استقر العمل على اعتبارها من قبيل السلطة العامة للدولة، ومن جانب الدول الأخرى عن طريق الامتناع عن استخدام القوة ضد كل ما يدخل تحت سيادة الدولة. ومؤدى ذلك أن للسيادة عنصر إيجابي، يتمثل في ممارسة الدولة لكل مظاهر السيادة على إقليمها البري والبحري والجوي. وعنصر سلبي، يتمثل في حرمة انتهاك هذه السيادة من جانب الدول الأخرى[٢].

وقد عرف المحكم (ماكس هوبر) السيادة في قراره بشأن النزاع حول جزيرة (بالماس) بين الولايات المتحدة وهولندا عام ١٩٢٨ بقوله "أن السيادة في إطار العلاقات مابين الدول تدل على الاستقلال المرتبط بجزء من الأرض والذي تمارس فيه الدولة حقوقها، ويمنع أي دولة أخرى من ممارسة نشاطاتها في ذلك الجزء"[٣].

ثم أضاف "أن السيادة الإقليمية، على العموم هي الوضع المعترف به والمحدد داخل حيز سواء من خلال ما يطلق عليه بالحدود الطبيعية المعترف بها في القانون

---

(١) يُنظر: د. عصام العطيه، المصدر السابق، ص٢٨٢-٢٨٧. د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط٣، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٣، ص١٣٨-١٤٥. د. عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، ١٩٧٨، ص٣٤. د. سامي السعد. مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، مجلة القانون المقارن، ع (٤، ٥)، ١٩٧٢، ص٥٦.

(٢) يُنظر: د.احمد أبو الوفا، قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع (٤٢)، ١٩٨٦، ص٣٦٤.

(3) R.I.A.A.U.N. vol. (II), p. 838.

الدولي، أو من خلال تعيين الحدود بواسطة العلامات الحدودية المادية التي ليست محلاً للنزاع، أو من خلال الترتيبات القانونية التي تتم بين الدول المتجاورة كمعاهدات الحدود، أو من خلال أعمال الاعتراف بالدول بحدودها المقررة .....وان السيادة الإقليمية وكما يقال دائماً، تتضمن الحق الخالص في إظهار أو الكشف عن النشاطات التي تقوم بها الدولة، وهذا الحق نتيجة طبيعية للواجب الملقى على عاتق الدولة والمتمثل في حماية حقوق الدول الأخرى داخل إقليمها وعلى الأخص حقوقها في وحدة أراضيها وعدم انتهاك حرمتها في وقت السلم وفي وقت الحرب، وكذلك الحقوق التي يمكن لكل دوله أن تطالب بها لرعاياها في إقليم الدولة الأخرى".

وكانت محكمة العدل الدولية قد أكدت في قرارها الصادر عام ١٩٤٩ في قضية (مضيق كورفو) بين ألبانيا وبريطانيا أن "احترام السيادة الإقليمية بين الدول المستقلة يعتبر مبدأً أساسياً في العلاقات الدولية"[(١)]. وكذلك فقد أكدت المحكمة نفسها في قرارها الصادر عام ١٩٨٦ في قضية (الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها) بين نيكاراغوا والولايات المتحدة "أن مبدأ احترام سيادة الدولة يعتبر في القانون الدولي مرتبطا ارتباطاً وثيقاً بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية".

اما التطور التاريخي لمصطلح التاريخ الحرج فأن أول من استخدم مصطلح التاريخ الحرج للنزاع في العرلاقات الدولية، هو المحكم (ماكس هوبر) في أثناء نظرة للنزاع حول جزيرة (بالماس أو ميناس) بين الولايات المتحدة وهولندا عام ١٩٢٨[(٢)].

(1) I.C.J. reports, 1949, p. 35.

(٢) تقرير محكمة العدل الدولية (١ آب ٢٠٠١- ١٣ تموز ٢٠٠٢)، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٢.

وذلك عندما اعتبر عام ١٨٩٨ تاريخاً حرجاً للنزاع، وهو التاريخ الذي عقدت فيه معاهدة باريس وأصبحت سارية المفعول بين الولايات المتحدة واسبانيا والتي بموجبها تنازلت هذه الأخيرة عن سيادتها على الفلبين إلى الولايات المتحدة[١].

وبعد ذلك وبالتحديد في عام ١٩٣٣ استخدمت محكمة العدل الدولية الدائمة مصطلح التاريخ الحرج، وذلك عند نظرها في النزاع بين الدانمارك والنرويج بشأن السيادة الإقليمية على جزيرة (گرينلاند الشرقية)، وذلك عندما اعتبرت تاريخ ١٠/ ٧/ ١٩٣١ تاريخاً حرجاً للنزاع، وهو تاريخ قيام النرويج باحتلال الجزء الشرقي من الجزيرة، إذ أشارت المحكمة إلى انه يتوجب على الدنمارك أن تثبت وجود سيادتها على الجزيرة المذكورة في هذا التاريخ[٢]، الأمر الذي يجعل من استيلاء النرويج عليها أمراً غير مشروع[٣].

وفي عام ١٩٣٣ اعتبرت محكمة التحكيم التي فصلت في نزاع الحدود بين غواتيمالا وهندوراس أن الفترة الحاسمة التي يعتد بها في حسم مشكلة الحدود بين البلدين هي فترة الاستقلال عن الاستعمار الاسباني والتي بدأت عام ١٨٢١[٤].

---

(1)R.I.A.A.U.N. vol. (II), p. 845. Report of A.J.I.L. vol. (22), 1928, p. 883.

(٢) يعرف الأستاذ تشارلزهايد (Charles Hyde) الخريطة بأنها تصوير بالرسم أو وصف بالرسم للحقائق الجغرافية والسياسية المرتبطة بها، يتم أعدادها ووضعها من قبل المتخصصين في علم الخرائط أو الخرائطيين(Cartographer)، بمقاييس رسم صغيرة أو كبيرة حسب الأحوال، يتم من خلالها وصف أو رسم أماكن ومواقع الجبال والأنهار والمدن والخلجان وحدود الكيانات السياسية وأسمائها على الخريطة

Charles Cheney Hyde, Maps as evidence in international boundary disputes, A.J.I.L. vol. (27), 1933, p. 311.

(3)P.C.I.J. series, A. /B. No. 53, p. 45.

(4)R.I.A.A.U.N. vol. (II), p. 1322. Report of A.J.I.L. vol. (27), 1933, p. 403.

وبعد ذلك تواترت محاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولية على استخدام مصطلح التاريخ الحرج (الحاسم)، أو مصطلح الفترة الحرجة في النزاعات الدولية عموماً وفي النزاعات الحدودية على وجه الخصوص[١].

وذلك نظراً للأهمية التي يوليها أطراف النزاع وكذلك المحكمة التي تنظره لهذه المسألة القانونية والتي صار الفصل فيها أمراً لا مفر منه من قبل المحكمة قبل تقديرها للأدلة والوقائع المقدمة أليها من قبل أطراف النزاع.

اما مصطلح التاريخ الحرج تعريفات متعددة، فقد عرفه الأستاذ (جيرالد فيتزمواريس Gerald Fitzmaurice) محامي بريطانيا أثناء مرافعاته في محكمة العدل الدولية في النزاع بين بريطانيا وفرنسا حول جزر (مينكويرز وايكريهوس)، بأنه "التاريخ الذي بعده لا يمكن لأفعال الأطراف أن تغير في مراكزهم القانونية..... على نحو يحسن أو يضر بادعاء الطرف الآخر". أو أنه "التاريخ الذي بالرجوع إلى المركز الفعلي والقانوني الموجود فيه، يكون موضوع ادعاءات الأطراف ومطالبهم قد تحدد بشكل نهائي". أو أنه "التاريخ الذي فيه يعتبر المركز القانوني لأطراف النزاع متبلورً أو محدد الشكل"[٢].

أما الأستاذ (جونسون Johnson) فقد عرف مصطلح التاريخ الحرج بأنه "التاريخ الذي بعده تكون أفعال الأطراف عديمة التأثير على مراكزهم القانونية"[٣].

---

(١) ففي الماضي كانت المحاكم الدولية بل وحتى الداخلية تعارض إلى حد بعيد أعطاء الخرائط أية قيمة ثبوتية فيما يتعلق بالموقع الصحيح لخط الحدود، بغض النظر عن عددها أو دلالتها. وخصوصاً عندما تكون تلك الخرائط قد أعدت بالاستناد إلى معلومات غير دقيقة أو ضعيفة من الناحية الجغرافية، وحتى الخرائط الرسمية التي تصدر بموافقة الحكومة كانت تعامل بتحفظ شديد.

Guenter Weissberg, Maps as evidence in international boundary disputes, A.J.I.L. vol. (57), 1963, p. 781.

(2) I.C.J. pleadings, oral arguments, documents, vol. (II), pp. 48-61.

(3) D.H.N. Johnson, acquisitive prescription in international law, op, cit, p. 342, note (4).

كما عرفه الأستاذ (جولدي Goldie) بقوله "طبقاً للقانون الدولي، فأن الزمن المحدد الواقع في نهاية المدة التي تكون خلالها الوقائع الأساسية للنزاع قد حدثت، عادةٍ ما يطلق عليه بالتاريخ الحرج"[١]. وأخيراً، فقد عرفه معجم مصطلحات القانون الدولي بأنه "التاريخ الذي تكون فيه وقائع النزاع قد تحددت بشكل نهائي، أما الوقائع اللاحقة له، فلا يمكن أخذها بنظر الاعتبار لغرض تسوية النزاع"[٢].

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف التاريخ الحرج للنزاع، بأنه الفترة الزمنية أو التاريخ الذي بعده لا يكون لأفعال الأطراف أي تأثير في النزاع، بمعنى أن أفعال الأطراف بعد التاريخ الذي اعتبر حرجاً لا يمكن أن تؤثر في حقوقهم أو مراكزهم القانونية التي كانت موجودة في هذا التاريخ. وفي هذا الصدد يقول الأستاذ (فيتزموريس Fitzmaurice) "أن نظرية التاريخ الحرج، تعني أن الوضع الموجود خلال التاريخ الذي اعتبر حرجاً يبقى كما هو، أي أن الحقوق التي يمتلكها الأطراف في ذلك التاريخ، تبقى كما هي حقوقهم الآن، وإذا كان احدهم صاحب سيادة آنذاك، فانه يكون صاحبها الآن، أو انه يعتبر صاحبها الآن، وإذا لم يكن صاحب سيادة في ذلك التاريخ، فانه لا يكون صاحبها الآن"[٣].

أن التاريخ الحرج يمكن أن يكون على نوعين، أولهما تاريـــــخ حرج ذاتي التحديد (self evident)، ويكون ذلك عندما ترتبط نشأة النزاع بأحد الأحداث التاريخية المهمة، كتاريخ أبرام معاهدة، أو تاريخ نيل الاستقلال، أو تاريخ قيام الدولة، أو تاريخ بداية أو نهاية الانتداب. وثانيهما، تاريخ حرج غير ذاتي التحديد (non self evident)، وهنا يكون من مهمة المحكمة، المحال أليها النزاع تحديد هذا التاريخ في ضوء ظروف النزاع المعروض عليها وملابساته، وفي هذا الصدد يقترح الأستاذ (فيتزموريس Fitzmaurice) عدداً من المعايير النظرية لتحديد هذا التاريخ منها،

(1) L.F.E. Goldie, the critical date, I.C.L.Q. vol. (12), 1963, p. 1251.
(2) Dictionnaire de la terminologie de droit international, op, cit, p. 186.
(3) I.C.J. pleadings, op, cit, p. 64.

تاريخ ابتداء النزاع، تاريخ تقديم الدولة المدعية لادعائها بشأن النزاع، تاريخ تبلور النزاع (crystallized) وتاريخ أحالة النزاع إلى المحكمة[١].

الفرع الثاني: الجهة المختصة لتحديد التاريخ الحرج في المنازعات:

إن مسألة تحديد التاريخ الحرج هي مسألة مرتبطة بشكل جوهري بالزمن أو المدة الزمنية، أي تحديد مايشكل الإطار الزمني للنزاع، ذلك أن حقوق الأطراف تقوم على المراكز القانونية الموجودة في وقت معين وفقاً للخرائط المعروضة امام المحكمة[٢]. ولذلك فهي مسألة مرتبطة تماماً بوقائع النزاع المطلوب الفصل فيه من قبل المحكمة المحال أليها، أي أنها ليست مسألة أولية أو ابتدائية ينبغي الفصل فيها كما في حالة الاعتراضات أو الدفوع الأولية[٣]. وعليه فأن سلطة تحديد هذا التاريخ تدخل في

(1)Gerald Fitzmaurice, the law and procedure of the I.C.J. 1951-1954, B.Y.I.L. 1955- 1956, pp. 22-23.

(٢) للخرائط أهميتها الكبيرة في منازعات الحدود، ويتضح ذلك من دراسة القضايا المتعلقة بتلك النزاعات والتي عرضت أمام القضاء الدولي، وما أصدره هذا الأخير من قرارات وأحكام بخصوص تلك النزاعات. والتي تبين الأهمية الكبيرة التي تكتسبها الخرائط كدليل حاسم في هذا النوع من المنازعات، والتي جعلت القضاء الدولي لا يتردد في الوقت الحاضر بعد التطور الذي طرأ على فن صناعة الخرائط في الاستناد لهذا الدليل من أجل ترجيح مطالب هذا الطرف أو ذاك بشأن الحدود المتنازع عليها. ففي النزاع حول جزيرة (بالماس) بين الولايات المتحدة وهولندا فقد عرضت على المحكم (ماكس هوبر) الذي فصل في النزاع عام ١٩٢٨ أكثر من (١٠٠٠) خريطة يعود تاريخها للفترة ما بين ١٥٩٩ إلى ١٨٩٨، قدمتها الولايات المتحدة لدعم وتأييد مزاعمها ومطالبها بالجزيرة المذكورة. وفي النزاع الحدودي بين شيلي والأرجنتين قدم الطرفان إلى محكمة التحكيم التي فصلت في النزاع عام ١٩٦٦ أكثر من (٤٠٠) خريطة. كما أن هناك العديد من النزاعات الحدودية التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية وكانت الخرائط فيها محط اهتمام سواء من أطراف النزاع أو من المحكمة ذاتها، كالنزاع الحدودي بين هولندا وبلجيكا، وبين تايلند وكمبوديا، وبين مالي وبوركينا فاسو، وبين بوتسوانا وناميبيا، وبين قطر والبحرين. أنظر قرارات المحكمة للأعوام، ٢٠٠١، ١٩٩٩، ١٩٨٦، ١٩٦٢، ١٩٥٩ على التوالي.

Guenter Weissberg, op, cit, p. 781.

(3) Dr. Ahmed Abou –el- Wafa, first part, op, cit, p. 129. L.F.E.Goldie, op, cit, p.1253.

الاختصاص الأساس للمحكمة التي تنظر النزاع، ألا أن ذلك لا يمنع أطراف النزاع من اقتراح تاريخ معين ليكون تاريخياً حرجاً للنزاع، وللمحكمة التي تنظر النزاع أن تأخذ بهذا الاقتراح أو أن تقوم هي باختيار تاريخ آخر بدلاً منه في ضوء ظروف القضية وملابساتها[١]. بشرط أن لا يكون هذا التاريخ (مبكراً بدرجة كبيرة ولا متأخراً بدرجة كبيرة Neither to early nor to Late)[٢].

كما أن على المحكمة أن تأخذ بنظر الاعتبار الادعاءات الصورية التي يقدمها احد الأطراف، وما يترتب عليها من آثار تتعلق باستبعاد الأفعال والتصرفات التي يقوم بها الطرف الآخر في تاريخ لاحق لتاريخ تقديم هذه الادعاءات، وعليها أن تأخذ بعين الاعتبار أيضاً سلوك الأطراف تجاه ادعاءاتهم لمعرفة فيما أذا كانت هذه الادعاءات حقيقية أم مصطنعة.

فإذا كانت هذه الادعاءات حقيقية ترتب عليها تجميد الوضع القانوني للأطراف لحظة تقديم هذه الادعاءات، وأن كانت مصطنعة فأنها تكون عديمة الأثر أو ذات (قيمة ضئيلة أو تافهة nuisance value). وهو ما أشارت أليه المملكة المتحدة في مذكرتها المقدمة إلى محكمة العدل الدولية في قضية (مينكويرز وايكريهوس) بقولها "أنه لا يمكن السماح لدولة ما أن تقوم بوضع تاريخاً حرجاً مصطنعاً، من خلال تقديم ادعاءات مصطنعة يتم التأكيد عليها في موضع معين فقط، ومن ثم يتم التنازل عنها

(١) د. مصطفى سيد عبد الرحمن، النزاع الإقليمي المصري السوداني حول منطقة حلايب بين الأسانيد والادعاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.، ص٢٩٠-٢٩٣.

(٢) يُنظر: د. عبد الواحد عزيز الزنداني، السير والقانون الدولي، مطبوعات الجامعة اليمنية، ١٩٩٩، ص٥٥ ومابعدها. كذلك د. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، ط٢، دار الأمين للنشر والتوزيع، ١٩٩٩. د. إبراهيم العناني، المبادئ القانونية لمشكلات الحدود الدولية، مجلة العلوم القانونية والأقتصاديه، ع (٢) ١٩٩٧، ص٢١٦.

لاحقاً أو تقوم بتجديدها بعد فترة زمنية طويلة نسبياً، وخصوصاً عندما تكون الادعاءات غير مصحوبة بأي مقترح يؤدي إلى تسويه نهائية للنزاع"[١].

أن على المحكمة المحال أليها النزاع وهي بصدد تحديد التاريخ الحرج للنزاع أن تضع في حسبانها، أن الهدف الأساسي من وراء هذا التحديد، هو ضمان تسوية النزاع استناداً إلى اعتبارات العدالة والمساواة بين الأطراف، آخذه بنظر الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة بالنزاع[٢]. بمعنى الفصل في النزاع وفقاً لما يتمتع به الأطراف من حقوق أو مراكز قانونية في ذلك التاريخ الذي اعتبر تاريخاً حرجاً، واستبعاد الأفعال التي يقوم بها الأطراف في وقت لاحق لذلك التاريخ[٣]، والتي يكون الهدف من ورائها تحسين المراكز القانونية عما كانت عليه في ذلك التاريخ.

كما على المحكمة أن تضع في حسبانها أيضاً، أن مسألة تحديد التاريخ الحرج هي مسألة ذات أهمية جوهرية وإستراتيجية لأطراف النزاع، إذ أن كل طرف يحاول أقناع المحكمة بتبني اختياره لتاريخ ما ليكون تاريخاً حرجاً، ولايخفى أن هدفه من وراء ذلك هو أن تأخذ المحكمة في حسبانها الأفعال والتصرفات التي قام بها قبل هذا التاريخ، وأن تستبعد تلك التي اتخذها الطرف الآخر بعد هذا التاريخ، والتي يراها الطرف

---

(1) I.C.J. pleadings, vol. (I), pp. 551-552.

(٢) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.

(٣) مثلاً من أهم الشروط التي يجب توافرها في الخريطة حتى يمكن أخذها بنظر الاعتبار من المحكمة المحال أليها النزاع هو شرط الدقة الفنية للخريطة. وهو ما أكده المحكم (ماكس هوبر) في تحكيم جزيرة (بالماس) عام ١٩٢٨ بين هولندا والولايات المتحدة عندما أشار في قراره "إلى أن الشرط الأول الذي يجب توافره في الخرائط لكي يمكن قبولها كدليل إثبات في المسائل القانونية هو دقتها الفنية، وفي هذه القضية يبدو أن الخرائط التي قدمت للمحكمة القديمة منها والحديثة الرسمية وغير الرسمية كانت ضعيفة في دقتها الفنية"

R.I.A.A.U.N. vol. (II), p. 853. Philip Jessup, the Palmas island arbitration, A.J.I.L. vol. (22), 1928, pp. 735-753.

الأول في غير صالحة، ويمكن أن نذكر مثل على ذلك وهو النزاع حول جزر البحر الأحمر بين اليمن وارتيريا.

فقد طالبت ارتيريا أن يكون التاريخ الحرج هو تاريخ ١/ ٩/ ١٩٩٦، وهو تاريخ تقديم المذكرات الرسمية، نظراً لأن أرتيريا لم تقدم أي أدعاء حول السيادة الإقليمية على جزر (جبل التاير والزبابر) ألا في عام ١٩٩٦. بينما كان موقف اليمن يهدف إلى اعتبار تاريخ ٢١/ ٥/ ١٩٩٦، هو تاريخ توقيع اتفاق المبادئ ليكون تاريخاً حرجاً للنزاع، وذلك من أجل استبعاد تلك الجزر من نطاق التحكيم. ألا أن محكمة التحكيم التي فصلت في النزاع عام ١٩٩٨، قررت عدم اختيار أي من التاريخين المذكورين اللذين تمسك بهما الأطراف ليكون تاريخاً حرجاً للنزاع، وقررت كذلك النظر إلى الأدلة القانونية المقدمة أليها بصرف النظر عن تاريخها[١]. وهكذا نجد أن كل طرف في النزاع يحاول أقناع المحكمة بتبني التاريخ الذي ينسجم مع موقفه القانوني.

(١) يُنظر: د. احمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندريه، ١٩٩٠، ص٦-٧.

«المطلب الثاني»

دور المحكمة المعروض امامها النزاع في تحديد التاريخ الحرج

يتضح من دراسة القضايا المتعلقة بالنزاعات الحدودية والإقليمية سواء تلك التي عرضت على محاكم التحكيم أو على محكمة العدل الدولية، اهتمام أطراف النزاع وكذلك المحكمة المحال أليها النزاع، بضرورة التحديد الدقيق والواضح للتاريخ الحرج أو الفترة الحرجة حتى يمكن تسوية النزاع.

ومن الطبيعي أن يسعى كل طرف جاهداً إلى اختيار التاريخ الذي يحقق مصالحه ويدعم وجهة نظره ويؤيدها، ألا أن الأمر متروك في النهاية لتقدير المحكمة التي تنظر النزاع، فلها أن تحدد تاريخاً ما ليكون تاريخاً حرجاً أو فترة حرجة وذلك عندما يكون هذا التاريخ واضحاً بدقه. ولها أن لا تعلق أية أهمية على هذا الأمر وتقرر النظر في الوقائع والأدلة التي يقدمها الطرفان بغض النظر عن تاريخها، فالأمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة وفي ضوء ظروف القضية وملابساتها.

ولا ننسى أن حكم النزاع بشأن جزيرة (بالماس) وهو (ماكس هوبر) أول من استخدم مصطلح أو تعبير التاريخ الحرج عام ١٩٢٨ ومن بعده، استخدمته محكمة العدل الدولية الدائمة في النزاع حول (گرينلاند الشرقية) عام ١٩٣٣ وبعد ذلك توالي استخدام المصطلح سواء من محاكم التحكيم أو محكمة العدل الدولية. فمن النزاعات الحدودية والإقليمية التي عرضت على محكمة العدل الدولية، وكان فيها لفكرة التاريخ الحرج محط اهتمام سواء من أطراف النزاع أو من المحكمة، هو النزاع الإقليمي بين بريطانيا وفرنسا حول جزر بحر المانش (مينكويرز وايكريهوس) ففي هذا النزاع اختلف الطرفان حول تأريخه الحرج.

فقد ذهبت فرنسا إلى أن عام ١٨٣٩ هو التاريخ الحرج للنزاع (ذاتي التحديد) وهو تاريخ عقد اتفاقية الصيد بين الطرفين. في حين ذهبت بريطانيا إلى أن تاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٩٥٠ هو التاريخ الحرج، وهو تاريخ أحالة النزاع إلى المحكمة للفصل فيه.

أما محكمة العدل الدولية فقد رفضت من جانبها الأخذ بوجهة النظر الفرنسية لأن النزاع حول السيادة الإقليمية على الجزر لم يكن موجوداً في ذلك التاريخ هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، لم ترفض وجهة النظر البريطانية تماماً، ألا أنها رأت أن النزاع لم يتبلور في ذلك الوقت وإنما في الفترة مابين ١٨٨٦-١٨٨٨ وبالتالي تكون هي الفترة الحرجة في النزاع[١]. وفي قضية (الصحراء الغربية)، فقد استخدمت المحكمة في الفتوى التي أصدرتها بشأن القضية عام ١٩٧٥ تعبير الفترة الحرجة (Critical period) بدلاً من تعبير التاريخ الحرج(Critical date) عندما أشارت إلى أنه "لغرض الفتوى يمكن أن يعتبر وقت الاستعمار الاسباني بأنه الفترة المبتدئة في عام ١٨٨٤ عندما أعلنت اسبانيا حمايتها على وادي الذهب، وهي الفترة الحرجة"[٢].

وفي (النزاع الحدودي) بين مالي وبوركينا فاسو اعتبرت الدائرة التي شكلتها محكمة العدل الدولية للنظر في النزاع، أن وقت تحرر الدولتين من الاستعمار الفرنسي هو التاريخ الحرج للنزاع فقد أشارت الدائرة في قرارها بشأن النزاع عام ١٩٨٦ "أن القانون الفرنسي الذي كان مطبقاً على أقاليم ماوراء البحار يمكن النظر أليه في هذه القضية باعتباره عنصراً واقعياً، أو وسيلة أثبات، أو لبيان مايطلق عليه بالإرث الاستعماري، أو صورة للوضع الإقليمي الذي كان موجوداً في التاريخ الحرج، أي وقت التحرر من الاستعمار"[٣].

(1) I.C.J. reports, 1953, pp. 59-60.
(2) Malcom Shaw, the Western Sahara case, B.Y.I.L. 1978, p. 126. I.C.J. reports, 1975, p. 38.
(3) I.C.J. reports, 1986, p. 586.

أما في نزاع (الحدود البحرية والمسائل الإقليمية) بين قطر والبحرين والذي فصلت فيه المحكمة عام ٢٠٠١، فأن فكرة التاريخ الحرج كانت موضع منازعة بين الطرفين، فقد طالبت قطر اعتبار شهر نيسان عام ١٩٣٦ تاريخاً حرجاً للنزاع بشأن جزر حوار بين الطرفين، وذلك لأن البحرين قامت باحتلال الجزر المذكورة في هذا التاريخ، وتسنى لها منذ ذلك الوقت القيام بأعمال وتصرفات مختلفة قدمتها على أنها أعمال سيادية، هادفة من وراء ذلك استبعاد النشاطات البحرينية التي تمت بعد هذا التاريخ وتجريدها بسبب ذلك من قيمتها القانونية.

وقد استندت قطر في ذلك إلى الاحتجاجات التي قدمتها ضد النشاطات البحرينية والى الاتفاقيات الدولية التي وصفت هذا التاريخ بأنه التاريخ الحرج[١]. ألا انه يبدو أن المحكمة لم تأخذ بوجهه النظر هذه بدليل أنها قضت في حكمها بعائدية جزر حوار للبحرين، مستندة في ذلك إلى قبول قطر حكم بريطانيا عام ١٩٣٩ الذي اقر بعائدية جزر حوار للبحرين[٢].

وبالإضافة إلى ماتقدم، وجدنا انه من المناسب أن نشير إلى بعض النزاعات الحدودية والإقليمية التي تم فيها تحديد التاريخ الحرج من محاكم التحكيم التي أنيطت بها مهمة الفصل في مثل هذه النزاعات. منها على سبيل المثال نزاع الحدود بين تشيلي والأرجنتين، فقد طالبت الأرجنتين أن يكون التاريخ الحرج للنزاع هو تاريخ أنشاء لجنة الحدود المشتركة بين البلدين في عام ١٩٤١ بينما طالبت تشيلي باعتبار عام ١٩٤٥ أو عام ١٩٥٢ ليكون تاريخاً حرجاً للنزاع. ألا أن محكمة التحكيم التي فصلت في النزاع عام ١٩٦٦، لاحظت انه أذا كان الطرفان قد طلبا منها تفسير قرار التحكيم لعام ١٩٠٢ وتطبيقه، فإنها إما أن تعتبر هذا التاريخ هو التاريخ الحرج، أو أن تعتبر عام

(١) محمد ثامر السعدون، النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٩٩-١٠١.

(2) I.C.J. summary of the judgment of 16 March 2001, p. 6.

١٩٠٣ وهو تاريخ ترسيم الحدود بين الدولتين هو التاريخ الحرج، أو أن تعتبر عام ١٩٦٤ هو التاريخ الحرج وهو تاريخ أحالة النزاع إلى المحكمة.

ونظراً لذلك فقد خلصت المحكمة إلى "أن فكرة التاريخ الحرج ليس لها أهمية كبيرة في النزاع الحالي، وأنها ستقوم ببحث جميع الأدلة المقدمة أليها، بغض النظر عن تاريخ الأفعال التي تتصل بهذه الأدلة"[١].

وفي النزاع حول الحدود الشرقية بين الهند والباكستان بشأن إقليم (Runn of kutch) فقد لاحظت محكمة التحكيم التي أنيط بها مهمة الفصل في النزاع أن هناك تاريخين مهمين، أولهما هو تاريخ ١٣/ ١٠/ ١٨١٩ والذي أبرمت فيه شركة الهند الشرقية ثلاث اتفاقيات مع حاكم إقليم (kutch)، والثاني هو تاريخ نيل الهند لاستقلالها في ١٥/ ٨/ ١٩٤٧. وكان لهذا التاريخ الأخير أهمية في النزاع نظراً لما أولاه الطرفان من شأن للأعمال التي تمت في عهد التواجد البريطاني في شبه القارة الهندية، على الرغم من أنها لم تأخذ بأي من التاريخيين ليكون حرجاً في النزاع في قرارها عام ١٩٦٨[٢].

وفي التحكيم بين أمارتي دبي والشارقة، فقد تقدمت الشارقة إلى محكمة التحكيم بتاريخيين حرجين أولهما عام ١٩٥٥، وهو تاريخ اتفاق حاكمي الأمارتين على أن مشكلة الحدود ينبغي حلها من الحكومة البريطانية، والثاني هو تاريخ قيام اتحاد الأمارات العربية في ٢/ ١٢/ ١٩٧١. ألا أن محكمة التحكيم لم تأخذ بأي من التاريخيين ليكون تاريخاً حرجاً وجاء في قرارها بشأن النزاع عام ١٩٨٠ ما نصه "في حقيقة الأمر لم يلعب مفهوم التاريخ الحرج أي دور مهم، ألا في الحالات التي كان واضحاً فيها بصورة دقيقة في أي وقت في الماضي تم ممارسة السيادة من قبل دولة ما على ارض ما، كما هو الحال في قضايا جزيرة بالماس وگرينلاند.

(1) R.I.A.A.U.N. vol. (XVI), pp. 166-167.
(2) Ibid, vol. (XVII) p. 25.

وعلى أية حال، فان هذا ليس له أهمية في النزاع الحالي، لأن مهمة هيئة التحكيم هي تحديد لمن تعود المناطق الحدودية المتنازع عليها اليوم"[١]. أما في تحكيم (طابا) بين مصر وإسرائيل، فقد طالبت مصر في دفاعها أن يكون يوم ٢٤ تموز ١٩٢٢ هو التاريخ الحاسم للنزاع، وبالتالي يتعين على المحكمة أن تقرر المواضع الحقيقية لعلامات الحدود بين مصر وفلسطين كما هي موجودة في هذا التاريخ.

وخلال الإجراءات وافقت مصر على أن يكون يوم ١٤ أيار ١٩٤٨ وهو تاريخ انتهاء الانتداب على فلسطين، أو أي تاريخ آخر خلال فترة الانتداب، هو التاريخ الحاسم ما دام الطرفان قد اتفقا على انه لم تحدث أي تغييرات على خط الحدود خلال تلك الفترة[٢]. وقد قررت المحكمة أن تعتبر الفترة من ٢٩ أيلول ١٩٢٣ حتى ١٤ أيار ١٩٤٨ هي الفترة الحاسمة، وهي فترة الانتداب على فلسطين[٣].

وهكذا يتبين من السوابق القضائية المتعلقة بالنزاعات الحدودية والأقليميه المشار أليها سابقاً، الأهمية الكبيرة التي يوليها القضاء الدولي للتاريخ الحرج أو الفترة الحرجة لغرض تسوية مثل هذا النوع من المنازعات. كما أن هذا التاريخ كثيراً ما يعول عليه من قبل أطراف النزاع من اجل دعم وتأييد مواقفهم ومطالبهم بشأن النزاع أمام المحكمة. ذلك التاريخ الذي تكون عنده وقائع النزاع أو مراكز الأطراف قد تحددت بشكل نهائي، بحيث لا يكون مقبولاً أن يقوم أياً منهم بأي أجراء أو تصرف يكون من شأنه تحسين مركزه القانوني عما كان عليه في هذا التاريخ.

---

(١) يُنظر: د. عمر أبو بكر باخشب، تسوية الخلافات الحدودية بين أمارتي دبي والشارقة من خلال التحكيم الدولي، مجلة الحقوق، ع (١)، ٢٠٠٤، ص٩.

(2) R.I.A.A.U.N. vol. (XX), p. 33.

(٣) يُنظر: ماري غنطوس، مزارع شبعا والقانون الدولي العام، ترجمة جمانه حداد، قضايا النهار، ٢٠٠١، ص٢٢.

«المطلب الثالث»

آثار تحديد التاريخ الحرج في حسم النزاعات الحدودية

يمكن من كل ما تقدم أن نتوصل إلى قاعدة أو مبدأ عام لأعمال فكرة التاريخ الحرج وهذه القاعدة تقضي بقبول الأدلة والوقائع السابقة للتاريخ الحرج من ناحية، واستبعاد الأدلة والوقائع اللاحقة لذلك التاريخ من ناحية أخرى، وبناءاً على ذلك يمكن القول أن لتحديد التاريخ الحرج أثرين رئيسين، أولهما ايجابي، ويتمثل في قبول الأدلة والوقائع السابقة للتاريخ الحرج. والآخر سلبي، يتمثل في استبعاد الأدلة والوقائع اللاحقة لذلك التاريخ، وسنبحث كلا الأثرين على انفراد.

الفرع الاول: قبول الأدلة والوقائع السابقة على التاريخ الحرج:

أن التاريخ الحرج لنزاع ما يعني، التاريخ أو الفترة الزمنية التي تكون عندها حقوق الأطراف قد تحددت بشكل نهائي، وان أفعالهم وتصرفاتهم بعد هذا التاريخ أو الفترة الزمنية لا يمكن أن تؤثر في حقوقهم أو مراكزهم القانونية التي كانت موجودة فيه. وكما عبر عن ذلك الأستاذ(فيتزموريس Fitzmaurice) بقوله "أذا كان احدهم صاحب سيادة في ذلك التاريخ فانه يكون صاحبها الآن، وإذا لم يكن صاحب سيادة في ذلك التاريخ فانه لا يكون صاحبها الآن"[1].

وهذا يقتضي من المحكمة المحال أليها النزاع أن تأخذ في حسبانها كل الأدلة والوقائع السابقة على التاريخ الذي اعتبر حرجاً، كما يقتضي من كل طرف في النزاع أن يثبت انه صاحب الحق في هذا التاريخ. وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية (گرينلاند الشرقية) بين الدنمارك والنرويج.

(1) I.C.J. pleadings, vol. (II), op, cit, p. 64.

فبعد أن حددت المحكمة تاريخ ١٠/ ٧/ ١٩٣١ ليكون تاريخاً حرجاً للنزاع، وهو تاريخ استيلاء النرويج على جزيرة گرينلاند الشرقية، أكدت أن على الدنمارك أن تثبت أن سيادتها الإقليمية على الجزيرة المذكورة كانت موجودة في هذا التاريخ، الأمر الذي يجعل استيلاء النرويج على الجزيرة أمر غير مشروع[١]. ومن هنا يتضح، أن تحديد التاريخ الحرج يرتب أثراً ايجابياً يتمثل في قبول الأدلة والوقائع السابقة للتاريخ الحرج واعتبارها ذات قيمة جوهريه في تسوية النزاع[٢].

الفرع الثاني: استبعاد الأدلة والوقائع اللاحقة للتاريخ الحرج:

من الواضح، أن مفهوم التاريخ الحرج يقتضي من الناحية القانونية والمنطقية، أن الأفعال التي يقوم بها أطراف النزاع بعد التاريخ الذي اعتبر حرجاً، لايمكن أن تخلق مركزاً قانونياً جديداً لهم يكون مؤثراً في النزاع. بمعنى أن حقوقهم القانونية تبقى كما كانت موجودة في هذا التاريخ، ويترتب على ذلك أن الأفعال اللاحقة التي يقوم بها الأطراف لايمكن أن تؤثر في مراكزهم القانونية، وبالتالي ينبغي عدم أخذها بنظر الاعتبار. ألا أن هذه المسألة ليست مطلقة، فبالإمكان أن تأخذ المحكمة في اعتبارها الأدله والوقائع اللاحقة للتاريخ الحرج كدليل أو بينه تسري بأثر رجعي للتعرف على المراكز القانونية التي يتمتع بها الأطراف في ذلك التاريخ، من أجل التعرف على الحقوق القانونية التي يتمتعون بها الآن[٣]. وأن كان ذلك يتوقف على شروط عديدة هي:

١) وجود نوع من الانسجام والترابط بين الأدلة والوقائع اللاحقة للتاريخ الحرج وتلك السابقة له، بمعنى أن يكون للأدلة والوقائع اللاحقة علاقة ولو كانت غير مباشرة بالوقائع السابقة للتاريخ الحـرج. ففي قضية النزاع حول (بالماس) خلص المحكم (ماكس هوبر) إلى استبعاد جميع الأدلة والوقائع اللاحقة لتاريخ

(1) P.C.I.J. series, A. /B. No. 53, p. 45.
(2) L.F.E. Goldie, op, cit, p. 1254.
(3) Fitzmaurice, op, cit, p. 23. L.F.E. Goldie, op, cit, p. 1254.

نشوء النزاع في عام ١٩٠٦ لكنه أشار إلى "أن الوقائع المحصورة مابين تاريخ عقد معاهدة باريس في ١٠ كانون الأول ١٨٩٨ وبين تاريخ نشوء النزاع في عام ١٩٠٦ لا يمكن بذاتها أن تشير إلى المركز القانوني للجزيرة في تلك الفترة الحرجة وذلك عندما تنازلت اسبانيا عن الفلبين، ألا أنها مع ذلك يمكن أن تقدم فائدة غير مباشرة، وذلك بإلقائها الضوء على الوضع الذي كان موجوداً في الفترة السابقة مباشرة، ومن المهم أن نشير في الموضع الأول إلى أنه لا يوجد اختلاف جوهري في علاقة السلطات الهولندية بجزيرة بالماس، قبل وبعد انعقاد معاهدة باريس"[١]. وهو ما أشارت أليه المملكة المتحدة في النزاع حول جزر (مينكويرز وايكريهوس) إذ ذكرت "أن الوقائع الحاصلة بعد التاريخ الحرج للنزاع لا يمكن أن تحدث تغييراً في المراكز القانونية الموجودة في هذا التاريخ ولكنها مع ذلك، يمكن أن تكون بينه تلقي الضوء على ما كان عليه الوضع قبل هذا التاريخ"[٢].

٢) أن تشكل الأدلة والوقائع اللاحقة امتداداً مستمراً للأدلة والوقائع السابقة، وهو ما أشارت أليه محكمة العدل الدولية في النزاع بين بريطانيا وفرنسا حول جزر(مينكويرز وايكريهوس) فبعد أن حددت المحكمة المدة المحصورة مابين عامي ١٨٨٦-١٨٨٨ كتاريخ حرج للنزاع، قررت "أنه نظراً للظروف الخاصة للقضية الحالية، فان الوقائع اللاحقة للتاريخ الحرج، يجب على المحكمة أخذها بنظر الاعتبار أيضاً، ما لم تكن قد اتخذت بهدف تحسين الوضع القانوني للطرف القائم بها، ومنها الأنشطة المتعلقة بهذه المجموعة من الجزر، والتي طورت تدريجياً ومنذ فترة طويلة قبل نشوء النزاع بشأن السيادة على هذه الجزر وأنها قد استمرت من دون انقطاع وبطريقة مماثلة..... وفي مثل هذه الظروف ليس هناك مبرراً لاستبعاد كل الوقائع والتي من خلال هذا التطور المستمر قد

(1) R.I.A.A.U.N. vol. (II), p. 866.
(2) I.C.J. pleadings, vol. (II), op, cit, p. 94.

حدثت بعد عامي ١٨٨٦ و١٨٨٨ على التوالي"[١]. وهو ما أشارت أليه المحكمة في القضية المتعلقة بالسيادة على جزر(pulau ligitan and pulau Sipadan) بين اندونيسيا وماليزيا حيث أكدت المحكمة في قرارها بشأن النزاع عام ٢٠٠٢ "أنها لا يمكن أن تأخذ في اعتبارها الأفعال اللاحقة لتاريخ تبلور النزاع بين الطرفين، ألا أذا كانت هذه الأفعال تشكل استمراراً طبيعياً للأفعال السابقة على هذا التاريخ"[٢].

٣) الغرض والهدف الذي اتخذت الوقائع اللاحقة من اجل تحقيقه، فإذا كان الهدف من تحديد التاريخ الحرج، هو قيام المحكمة المحال أليها النزاع بالفصل فيه طبقاً للمراكز القانونية التي يتمتع بها الأطراف في ذلك التاريخ، فينبني على ذلك أن على المحكمة أن لا تأخذ في حسبانها الوقائع والأدلة اللاحقة للتاريخ الحرج، أذا كان الطرف الذي اتخذها يبغى من ورائها تحسين مركزه القانوني عما كان عليه في ذلك التاريخ، فإذا كان الهدف منها كذلك فعلى المحكمة أن لا ترتب على هذه الأدله والوقائع اللاحقة أي أثر قانوني. أما أذا لم يكن الهدف من الأدلة والوقائع اللاحقة هو تحسين القائم بها لمركزه القانوني، فيمكن للمحكمة أن تأخذها بنظر الاعتبار، ففي النزاع حول (مينكويرز وايكريهوس) أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها بشأن النزاع عام ١٩٥٣ "أن الوقائع اللاحقة للتاريخ الحرج يجب على المحكمة أن تأخذها بنظر الاعتبار أيضاً، ما لم تكن تلك الوقائع قد اتخذت بهدف تحسين الوضع القانوني للطرف القائم بها "[٣].

وفي النزاع المتعلق بالسيادة على جزر (pulau ligitan and pulau sipadan) بين اندونيسيا وماليزيا، نجد أن محكمة العدل الدولية بعد أن أكدت في قرارها بشأن النـــزاع عام ٢٠٠٢ "أنها لا يمكن أن تأخذ في الاعتبار

(1) I.C.J. reports, 1953, pp. 59-60.
(2) I.C.J. summary of the judgment of 17 December 2002, p. 10.
(3) I.C.J. reports, 1953, p. 59

الأفعال اللاحقة لتاريخ تبلور النزاع بين الطرفين"[1]. ألا أنها عادت واستثنت منها "تلك التي لم تتخذ بقصد تحسين الوضع القانوني للأطراف الذين يعتمدون عليها".

ونرى مما سبق أن الأدلة والوقائع السابقة للتاريخ الحرج تكون ذات قيمة حاسمة، وعلى المحكمة أن تأخذها بنظر الاعتبار عند الفصل في النزاع. أما الأدلة والوقائع اللاحقة للتاريخ الحرج، فعلى المحكمة المحال أليها النزاع ألا تأخذها في الحسبان، ما لم تتوافر فيها شروط معينة. ولكن على مقدار الحدود التي تكشف فيها عن الوضع القانوني الذي كان موجوداً في التاريخ الحرج فقط، فهي بحد ذاتها لاتقدم دليلاً مباشراً على الوضع القانوني لأطراف النزاع، بل دليل غير مباشر يدعم ما توصلت أليه المحكمة من خلال تفحص ودراسة الأدلة والوقائع السابقة للتاريخ الحرج، وهو ما أكدته السوابق القضائية التي اشرنا أليها.

(1) I.C.J. summary of the judgment of 17 December 2002, p. 10

الخاتمة

بعد ان خلصنا الى دراسة موضوع البحث (**السيادة و أدلة التاريخ الحرج لحسم المنازعات الحدودية في اطار العلاقات الدولية**)، سنخلص الى بيان اهم ماتوصلنا اليه من نتائج وتوصيات وهذا على النحو التالي:

اولا: الاستنتاجات:

عندما تنشب النزاعات يكون من الضروري تسويتها بالوسائل السلمية وقد ورد النص على هذه الوسائل في العديد من المواثيق الدولية ومنها ميثاق الأمم المتحدة الذي تناول تعداد الوسائل السلمية في المادة (٣٣) منه، ومن هذه الوسائل التسوية القضائية عن طريق محكمة العدل الدولية، إذ تقوم هذه المحكمة بالفصل في المنازعات التي يحيلها إليها أطرافها مطبقة في ذلك قواعد القانون الدولي.

أن علاقة السيادة بالنزاعات الحدودية واضحة، فالاختصاص الإقليمي للدولة يقع في داخل إقليميها المشغول من قبل رعاياها الذين يخضعون لسيادتها، وهذا الاختصاص الإقليمي يشمل إقليم الدولة بكامله البري والبحري والجوي هذا من جانب. ومن جانب آخر، فان كل النزاعات الحدودية الإقليمية تمتلك خاصية مشتركة بصرف النظر عن أسبابها وهي إنها تتضمن موضوع السيادة الإقليمية على منطقة إقليمية معينة. كما أن العلاقة بين السيادة والنزاعات الحدودية واضحة من خلال تعريف الحد الدولي، بأنه الخط الذي يميز حدود الإقليم الذي تمارس عليه الدولة حقوق السيادة، وهذا الخط هو الذي يفصل بين سيادة دولة وأخرى. وبما أن سيادة الدولة إقليمية فإنها لا تستطيع أن تمارسها خارج حدود إقليمها، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى نشوب النزاع الحدودي بين الدولتين المعنيتين.

من خلال استقراء الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية والمتعلقة بالنزاعات الحدودية والإقليمية، يتبين أن القضاء الدولي قد أعطى أهمية خاصة لأدلة ممارسة

السيادة على المنطقة أو الأقليم المتنازع عليه ورتب عليها قيمة ثبوتيه واستدلالية، مثل إصدار القوانين وجباية الضرائب وفرض الرسوم و التعاقد ومنح الامتيازات. كما ورتب القضاء والفاعلين الدوليين اثار على التاريخ الحرج في منازعات الحدود وهذا بأقرار اهمية التاريخ سواء كان سابق على النزاع ام لاحق عليه.

ثانيا: التوصيات:

١) من خلال ماسبق بيانه نرى أن ادعاء أحد أطراف النزاع بسيادته على منطقة أو إقليم معين، يقتضي منه أن يكون هذا الادعاء عاماً وعلنياً من اجل استقرار وثبات العلاقات الدولية. بمعنى أن يكون إظهار الدولة لسيادتها الإقليمية فيما يتعلق بالإقليم المتنازع بشأنه بأسلوب هادئ ومستمر وهذا بحد ذاته سنداً للملكية الخالصة الذي يظهر بتاريخ النزاع مظهر المالك الحائز.

٢) ينبغي على محاكم التحكيم والمحاكم الدولية الاخذ بفكرة التقادم كسبب لاكتساب السيادة الإقليمية، ذلك أن معظم الحدود القائمة بين الدول إنما ترتكز في سندها القانوني إلى مضي المدة الطويلة على وجودها الفعلي على نحو مستمر وغير متنازع فيه، وهذا يعد قرينة على وجودها القانوني أخذاً بالقاعدة الشهيرة التي هي أساس فكرة التقادم (facto oriture juris) وتعني (أن الكيان الفعلي قرينه على الكيان القانوني).

٣) أن السند القانوني لسيادة كل دولة على إقليمها هو في واقع الأمر وضع اليد لمدة طويلة، وأن كانت هذه المدة غير متفق عليها بين الدول، إلا أنها عمدت في الحالات القليلة إلتى ثار فيها النزاع حول شروط التقادم إلى الاتفاق مقدماً على المدة اللازمة لتوفر وضع اليد الطويل قبل إحالة النزاع إلى المحكمة، كما هو شأن المعاهدة المعقودة في عام ١٨٩٧ بين بريطانيا وفنزويلا، والخاصة بإحالة الخلاف الناشئ بينهما حول الحدود بين غيانا البريطانية وفنزويلا إلى التحكيم،

حيث قبلت الدولتان في الاتفاقية أن تكون فترة خمسين سنة كافية لتقرير التقادم.

٤) كإطار نظري جديد لتحليل التحكيم في النزاعات الحدودية الدولية وادلة التاريخ الحرج. ويلقي هذا الإطار الضوء على ديناميكيات القوة التي تدعم ترسيم الحدود بين الدول، ويشير إلى الحاجة إلى التخفيف من آثارها. حيث أن المحاكم الدولية قد اتخذت خطوة في هذا الاتجاه في بعض القرارات الأخيرة ونقترح طرقًا لمزيد من تطوير التحكيم في الحدود الدولية على طول هذا المسار. وبذلك، نسعى إلى المساهمة في تعزيز العدالة في مجال تسوية النزاعات الحدودية وزيادة أهميتها للقانون الدولي والسياسة المعاصرين.

٥) أن مبدأ الفعالية في ادلة التاريخ الحرج لحسم المنازعات قد تأكد سواء في ظل القانون الدولي التقليدي عندما أباح اكتساب السيادة على الإقليم على أثر الحروب عن طريق التنازل الجبري أو الضم المحدث لإثارة القانونية، أو في ظل القانون الدولي المعاصر، ذلك أن هذا القانون وان كان قد حرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن ذلك لا يمكن أن يؤتي ثماره في مواجهة أفعال العدوان، ما لم تتم مواجهة تلك الأفعال وخصوصاً من قبل الطرف المعتدى عليه. ذلك انه على الرغم من أن الفعل الدولي غير المشروع لا يمكن أن يكون أساساً لسند صحيح للملكية في القانون الدولي، فان الدول قد تعترف في نهاية الأمر بالحيازة، أذا لم تعترض على الفعل غير المشروع خلال فترة زمنية معقولة، وتطبيقاً لمبدأ الفعالية فـأن من يملك الإقليم يملك الحيازة ومن لا يملك الحيازة لا يملك السند القانوني.

المصادر

الكتب العربية:

١) د. احمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندريه، ١٩٩٠.
٢) د. جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٥.
٣) د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٦٠.
٤) د. عبد الواحد عزيز الزنداني، السير والقانون الدولي، مطبوعات الجامعة اليمنية، ١٩٩٩.
٥) د. عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، ١٩٧٨.
٦) د. عصام العطيه، القانون الدولي العام، ط٥، بغداد، ١٩٩٢.
٧) د. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، ط٢، دار الأمين للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.
٨) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط٣، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٣.
٩) د. مصطفى سيد عبد الرحمن، النزاع الإقليمي المصري السوداني حول منطقة حلايب بين الأسانيد والادعاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

الابحاث والرسائل والدراسات:

١) د. إبراهيم العناني، المبادئ القانونية لمشكلات الحدود الدولية، مجلة العلوم القانونية والأقتصاديه، ع (٢) ١٩٩٧.

٢) د. سامي السعد. مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، مجلة القانون المقارن، ع (٤،٥)، ١٩٧٢.

٣) د. عمر أبو بكر باخشب، تسوية الخلافات الحدودية بين أمارتي دبي والشارقة من خلال التحكيم الدولي، مجلة الحقوق، ع (١)، ٢٠٠٤.

٤) د.احمد أبو الوفا، قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع (٤٢)، ١٩٨٦.

٥) ماري غنطوس، مزارع شبعا والقانون الدولي العام، ترجمة جمانه حداد، قضايا النهار، ٢٠٠١،ص٢٢.

٦) محمد ثامر السعدون، النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

التقارير والاحكام:

١) تقرير محكمة العدل الدولية (١ آب ٢٠٠١- ١٣ تموز ٢٠٠٢)، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٢.

٢) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.

المصادر الأجنبية:

1) Charles Cheney Hyde, Maps as evidence in international boundary disputes, A.J.I.L. vol. (27), 1933.
2) D.H.N. Johnson, acquisitive prescription in international law, op, cit.
3) Dictionnaire de la terminologie de droit international, op, cit, p.
4) Dr. Ahmed Abou –el- Wafa, first part, op, cit, p. 129. L.F.E.Goldie, op, cit.
5) Fitzmaurice, op, cit, p. 23. L.F.E. Goldie, op, cit, p. 1254.
6) Gerald Fitzmaurice, the law and procedure of the I.C.J. 1951-1954, B.Y.I.L. 1955- 1956.
7) Guenter Weissberg, Maps as evidence in international boundary disputes, A.J.I.L. vol. (57), 1963.
8) I.C.J. pleadings, op, cit.
9) I.C.J. pleadings, oral arguments, documents, vol. (II).
10) I.C.J. pleadings, vol. (I).
11) I.C.J. pleadings, vol. (II), op, cit.
12) I.C.J. pleadings, vol. (II), op, cit.
13) I.C.J. reports, 1953.
14) I.C.J. reports, 1986.
15) I.C.J. summary of the judgment of 16 March 2001.
16) I.C.J. summary of the judgment of 17 December 2002.
17) L.F.E. Goldie, op, cit, p. 1254.
18) L.F.E. Goldie, the critical date, I.C.L.Q. vol. (12), 1963.
19) Malcom Shaw, the Western Sahara case, B.Y.I.L. 1978, p. 126. I.C.J. reports, 1975.
20) P.C.I.J. series, A. /B. No. 53.
21) R.I.A.A.U.N. vol. (II), p. 1322. Report of A.J.I.L. vol. (27), 1933.

22) R.I.A.A.U.N. vol. (II), p. 845. Report of A.J.I.L. vol. (22), 1928.
23) R.I.A.A.U.N. vol. (II), p. 853. Philip Jessup, the Palmas island arbitration, A.J.I.L. vol. (22), 1928, pp. 735-753.